Journal of the Iraqia University (20) November (2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

" مسألة التفويض والتأويل والإثبات عند الفرق الإسلامية "

م.د. مجيد خلف سالم عبد
دائرة المؤسسات الإسلامية والخيرية – ديوان الوقف السني

الملخص

جاء هذا البحث ليبين لنا :

ما هو التفويض ، والتأويل ، والإثبات ، وما هي أنواعها ، وهل هناك حد فاصل بينها ، وهل يمكن التمييز بين المذاهب في التفويض ، والتأويل ، والإثبات ؟حيث :

- تناولت في المبحث الأول : التفويض وتحته (ثلاثة مطالب) :المطلب الأول :التفويض لغة واصطلاحاً ، المطلب الثاني : مظاهر التفويض، المطلب الثالث : أنواع التفويض.
- تناولت في المبحث الثاني : التأويل : (وتحته خمسة مطالب) ، المطلب الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحاً ، المطلب الثاني : دوافع التأويل ، المطلب الثالث : شروط التأويل ، المطلب الرابع : أقسام التأويل ، المطلب الخامس : أنواع التأويل.
- تناولت في المبحث الثالث : الإثبات (وتحته ثلاثة مطالب) ، المطلب الأول : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً ، المطلب الثاني : مظاهر الإثبات ، المطلب الثالث : أنواع الإثبات.
- تناولت في المبحث الرابع : التمييز بين المذاهب في التفويض والتأويل والإثبات.
- فالخاتمة : أبرز النتائج .
- فالمصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) أجمعين:إنّ البحث في " مسألة التفويض والتأويل والإثبات عند الفرق الإسلامية " موضوع مهم ويحتاج الى بيان وتجلية وبخاصة عند الفرق الإسلامية فحاولت جاهدا البحث في هذا الموضوع الذي كثُرت مفرداته، ومصطلحاته في كتب العقيدة بل حمى وطيس التأليف فيه فأحببت أن أكتب وأبحث في هذا الموضوع فحاولت جاهداً وهو جهد المقر بجهله أن أجمع شتات هذا الأمر فقلبت الكتب والمصادركل أنواعها مستعيناً بالله محاولاً تغطية هذا العنوان ولو على أهم خطوطه البيانية بعيداً عن التعمق، والتدقيق فيه بل جعلته على ما تيسر من غير تطويل ممل واختصار مُخل فجاءت:

ـ مشكلة البحث وأهميته : تكمن في الإجابة على التساؤلات الآتية :

١ـ ما هو التفويض ، والتأويل ، والإثبات ؟

٢ـ ما هي أنواع التفويض ، والتأويل ، والإثبات ؟

٣ـ هل هناك حد فاصل بين التفويض والإثبات ؟

٤ـ هل يمكن التمييز بين المذاهب في التفويض ، والتأويل ، والإثبات ؟

ـ أهداف البحث :

١ـ الوقوف على معنى التفويض ، والتأويل ، والإثبات .

٢ـ الوقوف على أنواع التفويض ، والتأويل ، والإثبات .

٣ـ البحث عن حد فاصل بين التفويض ، والتأويل ، والإثبات .

ـ منهج البحث : استقرائي تطبيقي .

ـ خطة البحث :

ـ المبحث الأول : التفويض وتحته (ثلاثة مطالب)

المطلب الأول :التفويض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مظاهر التفويض.

المطلب الثالث : أنواع التفويض.

ـ المبحث الثاني : التأويل : (وتحته خمسة مطالب)

المطلب الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : دوافع التأويل.

المطلب الثالث :شروط التأويل.

المطلب الرابع :أقسام التأويل.

المطلب الخامس :أنواع التأويل.

ـ المبحث الثالث : الإثبات (وتحته ثلاثة مطالب)

المطلب الأول : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مظاهر الإثبات.

المطلب الثالث : أنواع الإثبات.

ـ المبحث الرابع : التمييز بين المذاهب في التفويض والتأويل والإثبات.

ـ الخاتمة.

ـ المصادر والمراجع.

المبحث الأول : التفويض

المطلب الأول : التفويض لغة واصطلاحاً

لغة : قال ابن فارس : (فوَّض) الفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه، ثم يفرع فيرد إليه ما يشبهه. من ذلك فوض إليه أمره، إذا رده. قال الله تعالى على لسان يعقوب (عليه السلام): (وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ)[١].ومن ذلك قولهم: باتوا فوضى، أي مختلطين، ومعناه أنَّ كلاً فوَّض أمره إلى الآخر.[٢]وقال ابن منظور : فوض: فَوَّضَ إليه الأَمرَ: صَيَّرَه إليه وجعَلَه الْحَاكِمُ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ:فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكأَي رَدَدْتُه إِليك. يُقَالُ: فَوَّضَ أَمرَه إِليه إِذا رَدَّهُ إِليه وجعله الحاكم فيه[٣].وقال الفيروز آبادي: فَوَّضَ إليه الأَمْرَ: رَدَّهُ إليه.[٤]

أما التفويض اصطلاحاً :

عرَّفه الإمام النووي(رحمه الله) بقوله : اعلم أنَّ لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين (أحدهما) : وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنَّه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنىً يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء وأنَّه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم[٥].

المطلب الثاني : مظاهر التفويض

قال الدكتور محمد عياش الكبيسي : "للتفويض مظاهر قد تختلف باختلاف تاريخ الخلاف في هذه الصفات وتعدد أساليب العلماء في التعبير عن آرائهم ، ودراسة هذه المظاهر أو السمات مهمة وها نحن نشير إلى أبرزها:

١ـ السكوت : كثير من العلماء لم يَرِد عنهم شيء في تفسير هذه النصوص ، والصحيح أنَّه لا ينبغي القطع بأنَّ كل من سكت فوَّض إلا بعد أن تقترن بالسكوت قرائن تجعل دلالته على التفويض قوية ، أو قاطعة "[٦].

مثال ذلك : قول محمد بن الحسن الشيباني :(فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وفارق الجماعة)[٧] قلت : وهنا دلالة قوية على التفويض لأنَّه أمر بالسكوت .

٢ـ النهي عن ترجمة هذه الكلمات الى غير العربية ، أو الإشتقاق منها ، أو القياس عليها ونحو ذلك فهذا يدل على التفويض ؛ حيث أنَّ هذه الكلمات ستصبح على هذا كالطلسم الذي لا يمكن فهمه أو التعبير عنه .[٨]

ومثال ذلك :عن سفيان بن عيينة، يقول: ما وصف الله تبارك وتعالى به نفسه في كتابه فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسره بالعربية ولا بالفارسية.[٩]

٣ـ ومن مظاهر التفويض : ما ورد عن عائشة، رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى :(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)[١٠] قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله عز وجل فاحذروهم)[١١] . قلت : وهذا معناه أنَّ هذه النصوص لا

المطلب الثالث : أنواع التفويض[١٢]

١ـ التفويض الشمولي : اعتبار كل النصوص الواردة في الصفات من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله فلا مجال للخوض في ذلك .

وما قاله الخطابي هنا يوضح ذلك : قال : (وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله (عز وجل) في كتابه فقال :(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)[١٣] ؛ فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم بالظاهر ونوكل باطنه إلى الله سبحانه؛ وهو معنى قوله (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) [١٤]وإنَّما حظ الراسخين في العلم أن يقولوا (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [١٥] وكذلك كل ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)[١٦] وقوله (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)[١٧] والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلنا، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة.[١٨]

٢ـ التفويض الجزئي : وهو التفويض في بعض النصوص دون بعض فقد يذهب الى الإثبات أو التأويل ، وهذا له أسس وضوابط منها :

ـ من العلماء لا يفوض إلا فيما كان وروده قطعيا ، وأما ظني الورود فلا يتحرجون من تأويله وهذه طريقة الخطابي والبيهقي :

يقول الخطابي : (إلى أنَّ الأصل في هذا وما أشبهه في إثبات الصفات أنَّه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق ، أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم يكونا فيما يثبت من أخبار الآحاد المستندة إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع بصحتها ، أو بموافقة معانيها، ومما كان بخلاف ذلك فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقاويل أهل الدين والعلم مع نفي التشبيه فيه، هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكلام ، ونعتمده في هذا الباب، وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ، ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه، وليس معنى اليد في الصفات، بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف شرعي، أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه فخرج بذلك عن أن يكون له أصل في الكتاب ، أو السنة أو أن يكون على شيء من معانيها).[١٩] أما البيهقي فيقول : (تَرَكَ أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى[٢٠]) يقول الدكتور محمد عياش الكبيسي معقباً على هذا : وهذا الذي ذكره البيهقي هو من أهم الأسباب التي أدت الى ظهور الاتجاهات المختلفة في تفسير نصوص الصفات[٢١] .

ـ عدم التفويض في جميع النصوص ؛ لتوافر بعض القرائن الدالة على تحديد المعنى، وجعل الدكتور الكبيسي هذا الأمر سبباً في اختلاف المواقف في تفسير آيات الصفات عند ابن جرير ، وغيره فآيات القرآن كلها قطعية الورود ومع هذا فلا تعامل عندهم معاملة واحدة .[٢٢]

ويتضح ذلك عند ابن جرير عند تفسيره لقوله تعالى (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ)[٢٣] قال : والسماء رفعناها سقفاً بقوة.[٢٤]

٣ـ تفويض قريب من الإثبات :استخدام ادوات وقرائن من قبل المفوضين تجعله قريب من دائرة الإثبات ، ويوضح ذلك قول ابن تيمية :(فإنَّه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى؛ وإنَّما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات. وأيضا: فإن من ينفي الصفات الخبرية – أو الصفات مطلقا – لا يحتاج إلى أن يقول بلا كيف فمن قال: إنَّ الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا بلا كيف. وأيضا: فقولهم: أمروها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه فإنها جاءت ألفاظ دالة على معان؛ فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمرُّوا لفظها مع اعتقاد أنَّ المفهوم منها غير مراد؛ أو أمرُّوا لفظها مع اعتقاد أنَّ الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة وحينئذ فلا تكون قد أُمرَّت كما جاءت ولا يقال حينئذ بلا كيف؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول)[٢٥] فاستخدم ابن تيمية لفظة "بلا كيف " فهذه اللفظة من دلائل الإثبات لولا صارف القرائن .

٤ـ تفويض قريب من التأويل : وضح هذه النقطة الدكتور الكبيسي بقوله : عليه جملة من العلماء المفوضين فتُلمس أو تُلمح في كلامهم ما يجعلك تجزم أنّهم يميلون إلى التأويل ولكنهم يتحرجون منه ورعاً واحتياطاً[٢٦] .

وقد زاد الأمر وضوحاً قول النووي : (مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنَّه يؤمن بأنَّها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنَّها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها)[٢٧]وهذا ما توصل له الدكتور الكبيسي بقوله : تأثر المفوضين بالنقاط التي انطلق منها المؤولون في تأويلهم فهم يشاركونهم في نقطة الإنطلاق ولكنهم لا ينطلقون معهم [٢٨]. قلت : وهذه نقطة مهمة تنشق من هذا النوع من التفويض .وهناك نقطة أخرى منشقة من هذا النوع أيضا بيَّنها الكبيسي في كتابه :(ذكر أهل التفويض لأقوال المؤولين عند تفسير آية ، أوشرح حديث دون إنكار عليها بل قد يدخلها ضمن أقوال أهل الحق أو السلف[٢٩] .) وهذا واضح في قول النووي عند شرحه حديث النزول بقوله: (هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان ومختصرهما أنَّ أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنَّه يؤمن بأنَّها حق على ما يليق بالله تعالى وأنَّ ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق ، والثاني : مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره ، والثاني أنَّه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم[٣٠].)

المبحث الثاني :التأويل

المطلب الأول : تعريف التأويل لغة، واصطلاحاً

لغة : وأمّا (التَّأْوِيل) ، فَقيل: من أوّل يُؤوِّل تَأْوِيلا.وثُلاثيه: آل يَؤول، أَي رَجع وَعَاد.أُلْت الشيءَ: جَمَعْتُه وأَصْلَحته، فَكَأَنَّ (التَّأْوِيل) جَمْع معانٍ مُشكلة بِلَفْظ وَاضح لَا إِشْكَال فِيهِ.وَقَالَ بعضُ الْعَرَب: أَوَّل الله عَلَيْك أمْرَك، أَي جَمعه.ويُقال فِي الدُّعاء للمُضِلّ: أَوّل الله عَلَيْك، أَي رَدّ الله عَلَيْك ضالَّتك وجَمَعها لَك.ويُقال: تأوّلت فِي فلانٍ الأَجْرَ، أَي تَحرَّيته وطَلَبْتُه.

والتَّأْوِيل: المَرجع والمَصير، مَأْخُوذ من: آل يَؤُول إِلَى كَذَا، أَي صَار إِلَيْهِ.وأوّلته: صَيَّرته إِلَيْهِ.[٣١]قلت : نخلص مما تقدم في تعريف "التأويل" لغة : معناه (الجمع ، الطلب ، التحويل والصيرورة)وقال الراغب الأصفهاني : التأويل من الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه: المَوْئِلُ للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، علماً كان أو فعلاً، ففي العلم نحو: (وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)[٣٢] ، وفي الفعل كقول الشاعر: وللنّوى قبل يوم البين تأويل[٣٣].وقال الزَّبيدي : والتَأْوِيلُ: رَدُّ أَحَدِ المُحْتَمِلَيْنِ إِلى مَا يُطَابِقُ الظّاهِرَ.[٣٤]

أما اصطلاحاً : قال الآمدي : وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَقْبُولُ الصَّحِيحُ فَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ بِدَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا (حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ) احْتِرَازًا، عَنْ حَمْلِهِ عَلَى نَفْسِ مَدْلُولِهِ.وَقَوْلُنَا :(الظَّاهِرُ مِنْهُ) احْتِرَازٌ عَنْ صَرْفِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَحَدِ مَدْلُولَيْهِ إِلَى الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا.وَقَوْلُنَا :(مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا صُرِفَ اللَّفْظُ عَنْ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا.وَقَوْلُنَا: (بِدَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ) احْتِرَازٌ عَنِ التَّأْوِيلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا أَيْضًا.[٣٥]

المطلب الثاني دوافع التأويل[٣٦]

١ـ طبيعة التطور الحضاري الضخم الذي حصل للأمة والذي حمل في طياته روح الشغف بالثقافات المختلفة وحب الإستطلاع ، وانتشار كتب العلم ، والفلسفة ، والآداب وعلى أوسع نطاق كل ذلك قد ولَّد مناخاً صالحاً للصراعات الفكرية الخطيرة ، ولم يكن أهل السنة والجماعة بمعزل عن هذه الصراعات بل كانت دواعي التحدي تحثهم إلى البحث حتى في المواضيع التي رَغِب السلف عنها ورغِبوا في السكوت عنها إذ أصبح الكلام ضرورة لا محيص عنها ، وكذلك تجد حتى الذين يحذرون من التأويل ينجرون رويداً رويداً إلى مباحث الكلام والمنطق والفلسفة ولم يعد من يقول كما قال الإمام أحمد (رحمه الله) للحارث المحاسبي حينما صنَّف كتاباً في الرد على أهل البدع : (ويلك ألست تحكي بدعتهم) بل إنَّ حكي هذه البدع بتفاصيلها صرتَ تجده في كتب الحنابلة كابن تيمية ، وابن القيم ربما أكثر مما تجده في غيرها ولم يعد كذلك من يقال له :(والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا رجل سوء فاخرج) في مثل هذا الجو انتشر التأويل عند أهل السنة والجماعة

كضرورة للدفاع عن عقيدتهم ومنهجهم إذ كانت الحجج العقلية هي سلاح المعتزلة وغيرهم واختار أهل الأثر التمسك بالنقل والإكتفاء به ولكن هذا التمسك لم يعد مقنعاً لعوام الناس الذين يسمعون كل يوم ما يشككهم في عقيدتهم .

٢ـ حاجة الإنسان نفسه إلى تدبر آيات الله وفهم معانيها ساعدت على قبول مبدأ التأويل في هذه النصوص ، بمعنى :

لو قرأ أحدهم قوله تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)[٣٧] ماذا يفهم القاريء من هذا ؟ إنَّه سيجد الرغبة الجامحة لتنفيذ هذا الأمر وسيُعمِل العقل لتدبر آياته ومن ضمنها الآيات التي وردت فيها ذكر "اليد" أو "العين" أو "الوجه" مما جعل مبدأ التفويض لا يستمر طويلا متحولا الى مبدأ التأويل ؛ لأنَّه بدون ذلك سيؤدي إلى إهمال النصوص وتعطيلها !

٣ـ وجود مبدأ التأويل في غير مباحث الصفات وعند مختلف طوائف الأمة ومذاهبها قد شجع دون ريب ولوج التأويل في مباحث الصفات[٣٨]

المطلب الثالث شروط التأويل

بيَّن ذلك الآمدي[٣٩] بقوله : وشروطه

ـ أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك.

ـ وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صُرف إليه.

ـ وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً.

ـ وإن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية، ولا يكون ذلك تأويلا غير أنَّه يكتفى بذلك من المعترض إذا كان قصده إيقاف دلالة المستدل، ولا يكتفى به من المستدل دون ظهوره، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل.قلت : وهنا مسألة مهمة يجب التنبه لها :أنَّ التأويل الذي لم يستكمل شروط الصحة فهو مردود ،وهذا ما قاله الأصولي الفقيه الزركشي : فأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور؛ لأنَّه تأويل الجاهلين[٤٠] .

المطلب الرابع : أقسام التأويل

للتأويل قسمان :

١ـ إنَّ التأويل مسلك لا يصار إليه إلا عند الحاجة ، وهذا ما بينه ابن عساكر بقوله : (لا أحسن الله له رعاية إنَّ أصحاب الأشعري جعلوا الإبانة من الحنابلة وقاية فمن جملة أقواله الفاسدة وتقولاته المستبعدة الباردة بل هم يعتقدون ما فيها أشد اعتقاد ويعتمدون عليها أشد اعتماد فإنَّهم بحمد الله ليسوا معتزلة ولا نفاة لصفات الله معطلة لكنهم يثبتون له سبحانه ما أثبته لنفسه من الصفات ويصفونه بما تصف به في محكم الآيات وبما وصفه به نبيه (صلى الله عليه وسلم) في صحيح الروايات وينزهونه عن سمات النقص والآفات فإذا وجدوا من يقول بالتجسيم ، أو التكييف من المجسمة والمشبهة ولقوا من يصفه بصفات المحدثات من القائلين بالحدود والجهة فحينئذ يسلكون طريق التأويل ويثبتون تنزيهه بأوضح الدليل ويبالغون في إثبات التقديس له والتنزيه خوفاً من وقوع من لا يعلم في ظلم التشبيه فإذا أمنوا من ذلك رأوا أنَّ السكوت أسلم ، وترك الخوض في التأويل إلا عند الحاجة أحزم وما مثالهم في ذلك إلا مثل الطبيب الحاذق الذي يداوي كل داء من الأدواء بالدواء الموافق فإذا تحقق غلبة البرودة على المريض داواه بالأدوية الحارة ويعالجه بالأدوية الباردة عند تيقنه منه بغلبة الحرارة ... وما مثال المتأول بالدليل الواضح إلا مثال الرجل السابح فإنَّه لا يحتاج إلى السباحة ما دام في البرفان اتفق له في بعض الأحايين ركوب البحر وعاين هو له عند ارتجاجه وشاهد منه تلاطم أمواجه وعصفت به الريح حتى انكسر الفلك وأحاط به إن لم يستعمل السباحة لهلك فحينئذ يسبح بجهده طلبا للنجاة ولا يلحقه فيها تقصير حبا للحياة فكذلك الموحد ما دام سالكاً محجة التنزيه آمنا في عقده من ركوب لجة التشبيه فهو غير محتاج إلى الخوض في التأويل لسلامة عقيدته من الشبه ، والأباطيل فأما إذا تكدر صفاء عقده بكدورة التكييف والتمثيل فلا بد من تصفية قلبه من الكدر بمصفاة التأويل وترويق ذهنه براووق الدليل لتسليم عقيدته من التشبيه والتعطيل[٤١]

٢ـ رجح قوم التأويل لوجوه :

الأول: أنَّا إذا ركعنا الألسنة عن الخوض فيه ولم نتبين معناه فكيف بكف القلوب عن عروض الوساوس والشك وسبق الوهم إلى مالا يليق به تعالى.

الثاني: إنَّ انبلاج الصدور بظهور المعنى والعلم به أولى من تركه بصدد عروض الوساوس والشك ومن ذا الذي يملك القلب مع كثرة تقلبه.

الثالث: أنَّ الاشتغال بالنظر المؤدي إلى الصواب ، والعلم أولى من الوقوف مع الجهل مع القدرة على نفيه.

الرابع: إنَّ السكوت عن الجواب إن اكتفي به في حق المؤمن المسلم الموفق والعامي فلا يكتفي به في جواب المنازع من مبتدع أو كافر أو مصمم على التشبيه والتجسيم.

الخامس: إنَّ السكوت مناقض لقوله تعالى (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ)[٤٢] (قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ)[٤٣] و (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[٤٤] (لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)[٤٥] و (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ)[٤٦] و (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٤٧] ونحو ذلك والله أعلم[٤٨]

ولذلك لا تكاد تجد آية من الآيات المشتملة على ما يتوهم منه صفة المخلوقين إلا مقرونة بما يشعر بالتنزيه أو تفسير المراد به إما متقدماً أو متأخراً كقوله تعالى:(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[٤٩]وكقوله تعالى (مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ)[٥٠] و (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ)[٥١] و (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ)[٥٢] و (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ)[٥٣] ونحو ذلك من الآيات الكريمة ، ولو خاطب الله تعالى الخلق فيما يتعلق بذاته المقدسة وصفاته الكريمة بما لا يفهم له معنى لكان منافيا لقوله تعالى (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[٥٤] (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ)[٥٥] (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٥٦] (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ)[٥٧ ٥٨]

المطلب الخامس أنواع التأويل[٥٩]

١ـ باعتبار قرب المعنى الذي صُرف إليه اللفظ من الظاهر أو بعده وقوة الدليل الصارف أو ضعفه والتأويل بهذا ينقسم قسمين : قريب، وبعيد .وهذا ما ذكره ابن الحاجب المالكي بقوله : (قد يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيداً فيحتاج الى الأقوى).

مثال ذلك : كلمة "العين" : ظاهرة في الباصرة ولكن ورودها في قوله تعالى : (وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي)[٦٠] أعطاها معنى قريب آخر الذي هو : العناية؛ وذلك لسبقها بالصناعة ، وعلاقة الصناعة بالعناية أقوى من علاقتها بالعين الباصرة .

٢ـ باعتبار شموليته لهذه النصوص ، وعدمها وهو نوعين :

ـ التأويل الشمولي : وهو منهج عامة الأشاعرة ، والماتريدية وهو منهج متكامل من حيث الأصول ، والمعالم يقوم على أسس واضحة جلية ، وقواعد منضبطة يمكن استخراج التأويلات عليها بالقياس، والنظر ، وهذه بعض الأسس التي يجتمع عليها أهل هذا الإتجاه :

- كل نص يوهم ظاهره أنَّ الله في جهة أو حيز ويشار إليه فيجب تأوله ، أو تفويضه مع نفي ظاهره ؛ ولذلك أولوا جميع النصوص الواردة في الإستواء ، والعلو، والفوقية وما إلى ذلك.
- وكذلك هذا موقفهم من كل نص يوهم ظاهره التركيب في ذات الله ؛ ولذلك أولوا جميع النصوص الواردة في الوجه ، والعين ، واليدين ، والقدم ، والساق.
- وكذلك موقفهم من كل نص يصف ذات الألهية بالأفعال الاختيارية كالصعود، والنزول، والدنو، والإتيان ، والمجيء ونحوها فكل هذه الألفاظ مؤولة عندهم .
- كذلك كل صفة تُشعر بالحاجة، أو النقص، أو التغير ،أو التشبيه بما هو من خصائص المخلوق ؛ ولذلك أوّلوا كل النصوص الواردة في المكر، والخداع، والفرح ، والبغض ، والحب ، والضحك.

ـ التأويل الجزئي : ومعناه قصوره على بعض النصوص دون غيرها وهذا إما أن يكون ورآءه منهج واضح ، وإما لا .

فأما المنهجي: فلا يرتضي التأويل في جميع النصوص ؛ وإنَّما يؤول بعضاً ويعرض عن التأويل في البعض الآخر، وهذه طريقة الخطابي كما أخبر بها الشيخ زاهد الكوثري بقوله : (وهذه طريقة الخطابي بين تفويض السلف ، وتأويل الخلف فتجده لا يفوض في الكل ، ولا يؤول في الكل ؛ بل يفوض في المتواتر ، ويؤول فيما دونه والتحقيق التأويل فيما تضافرت فيه القرائن والتفويض فيما سوى ذلك) .

أما غير المنهجي غير الواضح : وهذا ما يوضحه قول ابن تيمية : (عند نقله تأويل ابن عباس لقوله تعالى (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)[٦١]فقال: نعم. قد قال مجاهد، والشافعي يعني "قبلة الله". فقلت: نعم: هذا صحيح عن مجاهد والشافعي وغيرهما وهذا حق وليست هذه الآية من آيات الصفات. ومن عدّها في الصفات فقد غلط كما فعل طائفة؛ فإن سياق الكلام يدل على المراد).[٦٢]

فهذه التأويلات، وأمثالها لا تجمعها قاعدة واضحة جازمة لا يمكن أن تشكل مذهبا متكاملا ومنضبطاً.

المبحث الثالث :الإثبات

المطلب الأول تعريف الإثبات لغة ، واصطلاحا

أثبت : كل من شد فقد أثبت ؛ لأنَّه لا يقدر على الحركة في الذهاب والمجيء .والإثبات: مصدر أثبت ، وأفعل يصح للتعدية والنسبة أي نسبة ثبوت الشيء .والإثبات أيضاً: هو الحكم بثبوت شيء لآخر، ويقال: العلم إثبات المعلوم على ما هو به.[٦٣]وقد عرَّف الإثبات إصطلاحاً الدكتور الكبيسي بقوله :الإيمان بالمعاني الظاهرة لنصوص الصفات الخبرية)[٦٤]

المطلب الثاني مظاهر الإثبات[٦٥]

إنَّ دراسة مظاهر الإثبات أو سماته أمر مهم ؛ لتمييز هذا المذهب عن غيره لاسيما أنَّ بعض الناس يخلط بين المفوضين والمثبتين :

ـ جمع هذه الصفات في باب واحد وحشد الأدلة عليها حيث أنَّ المفوضين ليس لهم دوافع لهذا، والمؤولين هم القائلون بمعاني دالة على ألفاظها فلا يجمعونها إلا في معرض الرد وحشد الأدلة الصارفة لها وبعد أن قام بجمعها والتأكيد عليها أهل الإثبات بل نرى غير المثبتين قد ينكرون مجرد جمعها وهذا ما قاله الغزالي[٦٦].

ـ الإستدلال بالألفاظ المترادفة أو القريبة على إثبات الصفة الخبرية فترى كثيرا من أنصار هذا المذهب يستدلون على إثبات "اليدين" بالنصوص الواردة في اليمين، والكف، والأصابع، والقبض، والبسط ونحو ذلك ، ويستدل على إثبات "العلو" بالنصوص الواردة في الإستواء، والفوقية والصعود، والعروج ،والنزول وغيرها بل اعتبر "ابن القيم" هذا نوعاً من التأكيد ما فوقه تأكيد فتراه يقول في نونيته :

هذا وخاتم العشرين وجها ... وهو أقربها إلى الأذهان سرد النصوص فإنها قد نوعت ... طرق الأدلة في أتم بيان[٦٧]ثم يسرد نصوص الإستواء ،والفوق، والعلو ونحوها بينما لا يرتضي هذا الاستدلال أهل التأويل ،أو التفويض وهذا ما قاله الخطابي : (وليس معنى اليد في الصفات، بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع)[٦٨].وهذا يعني أنَّ الخطابي ينفي وجود أيَّ علاقة بين هذه الألفاظ فكل لفظ ينبغي أن ينظر إليه لوحده وإثبات العلاقة بين هذه النصوص سبهذا المذهب وحده وهو دليل على أنهم يثبتونها على معانيها الظاهرة فالذي يربط بين نصوص الفوقية ، ونصوص النزول لاشك أنَّه قد ساق إلى ذلك إيمانه بظاهر هاتين الكلمتين المعروف وكذلك الذي يربط بين "اليد والأصابع" لأن هذا الربط قائم عند تطور مدلول هذه الكلمات المعروف عند المخلوقين وهذا من أقوى ما يميز أهل الإثبات عن أهل التفويض .

ـ ومن مظاهر الإثبات أيضا الإستدلال بغير النص على إثبات هذه الصفات وإيراد القرائن العقلية ونحوها . ولا شك أنَّ ذلك لا يتم إلا حينما يفهم من هذه الصفات معاني واضحة يصح إيراد القرائن عليها .

مثال ذلك ما قاله ابن تيمية : (والكبد والطحال ونحو ذلك: هي أعضاء الأكل والشرب فالغني المنزه عن ذلك منزه عن آلات ذلك بخلاف اليد فإنها للعمل والفعل وهو سبحانه موصوف بالعمل والفعل[٦٩]) ، قلت : وهنا قد جعل (رحمه الله) العمل قرينة على ثبوت اليد لأنها أداة العمل .

المطلب الثالث أنواع الإثبات[٧٠]

كل الذين قالوا بإثبات ظواهر النصوص الخبرية يصرحون بنفي التشبيه إلا من شذ فلا يوجد من "أهل السنة والجماعة" من يرتضي التشبيه ؛ ولذلك تجد في كتبهم مفردات "من غير تشبيه، ولا تمثيل" وغيرها ، ومع ذلك لكن هناك من المثبتين يختلفون قرباً ، وبعداً من التفويض أو التشبيه . ومن أنواع الإثبات :

ـ إثبات قريب من التفويض :

مثال ذلك : قال ابن تيمية : (فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمها).[٧١] وهذا نفي لكثير من لوازم الصفات .

ـ إثبات قريب من التشبيه : وذلك إنَّما يكون بإثبات اللوازم التي لم ترد في النص وخير مثال :(الدارمي حيث تجد في كلامه إثبات الكثير من ذلك دون تحرج فهو يذكر مع الإستواء القعود وأنَّه لا يفضل من العرش إلا أربعة أصابع) .

ـ إثبات مجرد من القرآئن : فلا ينفي لوازم ما أثبته ، ولا يثبته .

مثال ذلك : قول ابن تيمية : (والقول الثالث الإمساك عن النفي والإثبات وهو اختيار كثير من أهل الحديث والفقهاء والصوفية – كابن بطة وغيره).[٧٢]

المبحث الرابع التمييز بين المذاهب في التفويض والتأويل والإثبات

من الأمور التي توصل إليها د. محمد عياش الكبيسي هي : صعوبة وضع خط فاصل بين مذهب الخلف وموقف السلف ؛ وعزا ذلك إلى التطور التدريجي الذي حصل لموقف السلف وهو السبب الحقيقي لمنشأ مذاهب الخلف ، كل هذا أدى الى صعوبة التمييز بين مذاهب الخلف في التفويض والتأويل والإثبات .وأدلة ذلك ما يلي :

١ـ التأويل هو مذهب الأشاعرة وهذا ليس على إطلاقه فهذا كلام مؤسس المذهب الأشعري يحكي مذهب أصحاب الحديث قائلاً : (وأنَّ الله سبحانه على عرشه كما قال: الرحمن على العرش استوى وأن له يدين بلا كيف كما قال: خلقت بيدي وكما قال: بل يداه مبسوطتان وأن له عينين بلا كيف كما قال: تجري بأعيننا وأنَّ له وجهاً كما قال: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)[٧٣] ثم يعقب بعد ذلك بقوله : (وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل وبه نستعين وعليه نتوكل وإليه المصير)[٧٤].

٢ـ ابن تيمية المعروف بتشدده في الإثبات يؤول قوله تعالى : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[٧٥]قال: نعم. قلت: المراد بها قبلة الله فقال: قد تأولها مجاهد والشافعي وهما من السلف[٧٦].

٣ـ ابن كثير المعروف بالتفويض من خلال تفسيره فهو يؤول قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ)[٧٧] بقوله : أي قصد إلى السماء. والاستواء هاهنا مضمن معنى القصد والإقبال، لأنه عدي بإلى[٧٨].

٤ـ البيهقي الذي يفوض أو يثبت في غالب النصوص القطعية بينما تجده يؤول فيما كان النص احادي فاسمع ماذا يقول : (إنَّ الأصل في هذا وما أشبهه في إثبات الصفات أنَّه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم يكونا فيما يثبت من أخبار الآحاد المستندة إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع بصحتها أو بموافقة معانيها، ومما كان بخلاف ذلك فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب، ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقاويل أهل الدين والعلم)[٧٩]

الخاتمة

أختم هذا البحث بأبرز النتائج التي توصلت لها :

١ـ التفويض : الإيمان والإعتقاد بآيات وأحاديث الصفات بأنَّ لها معنى يليق لجلال الله تعالى وعظمته .

٢ـ التفويض له معاني منها : السكوت ، النهي عن ترجمة الكلمات غير العربية أو الاشتقاق منها أو القياس عليها، ترك المتشابه والنصوص التي لا يعلمها إلا الله .

٣ـ التأويل : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده .

٤ـ هناك دوافع للتأويل منها : حقيقة التطور الحضاري الذي حصل للأمة فنتج عنه شغف بالثقافات المختلفة وحب الاستطلاع ، حاجة الإنسان الى تدبر آيات الله وفهم معانيها ، وجود مبدأ التأويل في غير مباحث الصفات وعند مختلف طوائف الأمة ومذاهبها.

٥ـ التأويل له شروط : أن يكون المتأول أهلا لذلك ، وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، وأن يكون الدليل الصارف راجحاً لا مرجوحاً ، وأن يكون التأويل مستكمل شروط الصحة .

٦ـ التأويل قسمان : فسم يصار إليه عند الحاجة ، والآخر راجح .

٧ـ الإثبات : هو الحكم بثبوت شيء آخر ، وأيضا : الإيمان بالمعاني الظاهرة لنصوص الصفات الخبرية .

٨ـ صعوبة وضع حد فاصل بين المذاهب في التفويض والإثبات والتأويل . نتيجة التداخل بينها وهذا استنتج من الأمثلة . ويمكن القول : التفويض قريب من الإثبات .

المصادر والمراجع

ـ الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت: محمد عبد السلام هارون ، نشر : دار الفكر ، ١٩٧٩م .

ـ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر : دار صادر – بيروت ، ط٣ ،١٤١٤هـ .

ـ الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٨، ٢٠٠٥م .

ـ النووي ، محيي الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢،١٣٩٢هـ .

ـ الكبيسي ، محمد عياش ، الصفات الخبرية ، نشر : المكتب المصري الحديث – مصر ، ط١ .

ـ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

ـ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، الأسماء والصفات ، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي ، نشر : مكتبة السوادي – جدة ، ط١، ١٩٩٣م .
ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح ، ت : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، نر : دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .
ـ الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، نشر : المطبعة العلمية -- حلب ، ط١ ، ١٩٣٢.
ـ الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ت : أحمد محمد شاكر ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م
ـ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر : مجمع الملك فهد ، ١٩٩٥م .
ـ الأزهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، ت: محمد عوض مرعب ، نر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .
ـ الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ت : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم – بيروت ، ط١،١٤١٢هـ .
ـ الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت : مجموعة من المحققين ، نشر : دار الهداية .
ـ الآمدي ، سيد الدين علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت : عبد الرزاق عفيفي ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت .
ـ الزركشي ، محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٥٧م.
ـ ابن عساكر ، ثقة الدين ، تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الإمام الأشعري ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣، ١٤٠٤هـ .
ـ ابن جماعة ، محمد بن ابراهيم ، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، ت: وهبي سليمان غاوجي الألباني ، نشر : دار السلام –
ـ الكفوي ،أيوب بن موسى ، الكليات ، ت : عدنان درويش ، محمد المصري ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، النونية ، نشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ٢ ، ١٤١٧هـ .
ـ الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين ، نشر : دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن _ ألمانيا ، ط٣ ، ١٩٨٠م

---

[١] . سورة غافر : الآية : ٤٤

[٢] . الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت: محمد عبد السلام هارون ، نشر : دار الفكر ، ١٩٧٩م ، (٤٦٠/٤) مادة : فوض

[٣] . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر : دار صادر – بيروت ، ط٣ ،١٤١٤هـ ، (٢١٠/٧) مادة : فوض .

[٤] . الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٨، ٢٠٠٥م ، (٦٥١)

[٥] . النووي ، محيي الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣،١٣٩٢هـ ، (١٩/٣)

[٦] . الكبيسي ، محمد عياش ، الصفات الخبرية ، نشر : المكتب المصري الحديث – مصر ، ط١ ، (٨٨)

[٧] . ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ ، (٤٠٧/١٣)

[٨] . الكبيسي ، الصفات الخبرية ، ص(٩٠)

[٩] . البيهقي ، أحمد بن الحسين ، الأسماء والصفات ، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي ، نشر : مكتبة السوادي – جدة ، ط١، ١٩٩٣م ، (١١٧/٢)

[١٠] . سورة آل عمران : الآية : ٥٠

[١١] . البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح ، ت : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، نر : دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ ، حديث رقم (٤٥٤٧)(٣٣/٦)

[١٢] . قد بين هذا وفصل فيه القول الدكتور محمد عياش الكبيسي في كتابه الصفات الخبرية ، فمن آراد الإستزادة فليرجع هناك ص (٩٢__٩٩)

[١٣] . سورة آل عمران : الآية : ٥٠

[١٤] . سورة آل عمران : الآية : ٥٠

[١٥] . سورة آل عمران : الآية : ٥٠

[١٦] . سورة البقرة : الآية : ٢١٠

[١٧] . سورة الفجر : الآية : ٢٢

[١٨] . الخطابي ، حمد بن محمد ، معالم السنن ، نشر : المطبعة العلمية -- حلب ، ط١ ، ١٩٣٢، (٣٣١/٤)

[١٩] . البيهقي ، الأسماء والصفات ، (١٦٧/٢)

[٢٠] . المصدر السابق ،(٢٠٠/٢)

[٢١] . الكبيسي ، الصفات الخبرية ، ص (٩٣)

[٢٢] . المصدر السابق ، ص(٩٣)

[٢٣] . سورة الذاريات : الآية : ٤٧

[٢٤] . الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ت : أحمد محمد شاكر ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، (٥٢٢/٤٧)

[٢٥] . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر : مجمع الملك فهد ، ١٩٩٥م ، (٤١/٥—٤٢)

[٢٦] . الكبيسي ، الصفات الخبرية ، ص (٩٦)

[٢٧] . النووي ، المنهاج ، (٣٦/٦)

[٢٨] . الكبيسي ، الصفات الخبرية ، ص (٩٦)

[٢٩] . المصدر السابق ، ص(٩٨)

[٣٠] . النووي ، المنهاج ، (٣٦/٦)

[٣١] . الأزهري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، ت: محمد عوض مرعب ، نر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (٣٢٩/١٥)

[٣٢] . سورة آل عمران : الآية : ٧

[٣٣] . الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ت : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم – بيروت ، ط١٤١٢،١هـ ، (٩٩/١)

[٣٤] . الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت : مجموعة من المحققين ، نشر : دار الهداية ، (٣٢٣/١٣)

[٣٥] . الآمدي ، سيد الدين علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت : عبد الرزاق عفيفي ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، (٥٣/٣)

[٣٦] . بين هذه الدوافع الدكتور الكبيسي في كتابه الصفات الخبرية فمن اراد التفصيل فليراجع ص (١٠٣—١١١)

[٣٧] . سورة النساء : الآية : ٨٢

[٣٨] . بين هذه الدوافع الدكتور الكبيسي في كتابه الصفات الخبرية فمن اراد التفصيل فليراجع ص (١٠٣—١١١)

[٣٩] . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٥٣/٣)

[٤٠] . الزركشي ، محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر : دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٥٧م، (١٥٢/٢)

[٤١] . ابن عساكر ، ثقة الدين ، تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الإمام الأشعري ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ، ص(٣٨٨)

[٤٢] . سورة آل عمران : الآية : ٦٧

[٤٣] . سورة النساء : الآية : ١٧٤

[٤٤] . سورة الشعراء : الآية : ١٩٥

[٤٥] . سورة ص : الآية :٢٩

[٤٦] . سورة المائدة : الآية :١٥

[٤٧] . سورة النحل : الآية :٤٤

[٤٨] . ابن جماعة ، محمد بن ابراهيم ، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، ت: وهبي سليمان غاوجي الألباني ، نشر : دار السلام – مصر ، ١ ، ١٩٩٠م ، ص(٤٠)

[٤٩] . سورة الشورى : الآية : ١١

[٥٠] . سورة الزمر : الآية : ٦٧

[٥١] . سورة السجدة : الآية : ٤

[٥٢] . سورة المائدة : الآية :٦٤

[٥٣] . سورة الفتح : الآية : ١٠

[٥٤] . سورة الشعراء : الآية : ١٩٥

[٥٥] . سورة آل عمران : الآية : ١٣٨

[٥٦] . سورة النحل : الآية : ٤٤

[٥٧] . سورة الحجر : الآية : ١

[٥٨] . ابن جماعة ، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، ص(٤٠)

[٥٩] . راجع الصفات الخبرية للدكتور محمد عياش الكبيسي ص(١١١—١١٧) لمن أراد الإستزادة .

[٦٠] . سورة طه : الآية :٣٩

[٦١] . سورة البقرة : الآية : ١١٥

[٦٢] . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (١٩٣/٣)

[٦٣] . الكفوي ،أيوب بن موسى (ت :١٠٩٤هـ) ، الكليات ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص(٣٩)

[٦٤] . الكبيسي ، الصفات الخبرية ، ص(١١٨)

[٦٥] . راجع الصفات الخبرية للكبيسي إن أردت الإستزادة ص(١٢٧—١٢٩)

[٦٦] . المصدر السابق ص١٣٦

[٦٧] . ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، النونية ، نشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ٢ ، ١٤١٧هـ ، ص(١٠٤)

[٦٨] . البيهقي ، الأسماء والصفات ، (١٦٧/٢)

[٦٩] . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٨٦/٣)

[٧٠] . الكبيسي ، الصفات الخبرية ، ص(١٢٩—١٣٠)

[٧١] . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٥)

[٧٢] . المصدر السابق (٥٧٨/٥)

[٧٣] . سورة الرحمن : الآية : ٢٧

[٧٤] . الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين ، نشر : دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن _ ألمانيا ، ط٣ ، ١٩٨٠م ، ص(٢٩٠ –٢٩٧)

[٧٥] . سورة البقرة : الآية :١١٥

[٧٦] . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (١٦/٦)

[٧٧] . سورة فصلت : الآية : ١١

[٧٨] . ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، ت: محمد حسين شمس الدين ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٩١٤هـ ، (١٢١/١)

[٧٩] . البيهقي ، الأسماء والصفات ، (١٦٧/٢)